بينهما شئ الغير الجري وربما تبادر يرجع لصاحب المعيب والمعنى ان النصيب المعيب
اذا جاز ببيع صاحبه جائز لصاحب السالم نصف ثمن المعيب بيوم قبضه وما سلم من
العيب والعوائد ... اذا جازت النصيبان معا جاز يرجع
على صاحب السالم ... بقيمة ... ثم قيمة السالم على قيمة المعيب وقوله رد نصف
قيمة المناسب قيمة نصيبه لانها اقل من نصف قيمته اذ هي قيمة بعض معيب فهي
ما نقصه العيب والتبعيض ص ولا رجع بنصف المعيب ما بيده ثمنا والعيب بينهما ش
... العيب (ما كثر من نصيبه احد الشركاء بل وجوبا في النصف فاقل فان القسمة
تمضي ولا يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح
ولا يرجع بشئ بكتابة الصحيح ونصيب الشركة بينهما في المعيب بمعنى ان صاحب الصحيح يكتب
شئ بكتابة المعيب بنسبة ما اخذ منه فان كان المعيب مثلا سبع نصيب احدهما
فان صاحب المعيب يرجع على صاحب صحيح الحصة بمثل بدل نصف السبع قيمة مما في يد
صاحبه ونصيب المعيب شركة بينهما فلصاحب الحصة الصحيحة فيه نصف سبع يقوم
ثم ما في يده الغير يرجع لصاحب الصحيح قاله ابن الحاجب والجبار والجزوري في محل الحاصل
وقوله ثمنا اي قيمة وقوله بنصف لا مفهوم له ولما انهى الكلام على
ص) والعيب بعد القسمة شرع في الكلام على ما اذا وقعت القسمة ثم استحق
بعض نصيب احدهما فان الحصة المستحقة اما ان تكون جل نصيبه او ربعه فاقل او ما
بينهما وهو يشمل النصف والثلث وبدا بالكلام على استحقاق النصف والثلث
فقال ص وان استحق نصف او ثلث خير ش له خير المستحق من يده بين بقاء القسمة
على حالها ولا يرجع بشئ او بين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بقدر ما له قال ابن الـ
... في المدونة ان اقتسما عبدين فاخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد
احدهما فليس استحق ذلك من يده ان يرجع على صاحبه بربع العبد الذي في يده ان كان قائما
وان فات رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان
المستحق ربع ما بيد احدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض ويرجع (مالا) ...
بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع بشئ بكتابة بنصف ما يقابله واليه اشار بقوله ص
لا ربع ش فلو استحق جل ما بيد احدهما فان القسمة تنفسخ ويرجع الشركة كما كانت
قبل القسمة كما اشار اليه بقوله ص وفسخت في الاكثر ش وما في زناب معنى التقسيم
هو الواجب في نقل ... كلام المؤلف وبه يجمع ... ابن غازي واختصرناه بقولنا من
نصيب احد الشركاء يكون مما اذا كان الاستحقاق في النصيب او ما نصاب فانه لا كلام له

لواحد منهما او منهم للاستحقاق ... ص كغرم ... غريم او موصى له بعدد على ورثة
او على وارث وموصى له بالثلث ش
... اذا كان المقسوم معلوما دار ...
... اذا طرا وحده على ورثة وحدها اوطرا الغريم على ورثة ...
لم يعد مرة ... ونحوها وحده على ورثة وحدهما اوطرا على وارث وموصى له بالثلث فان
القسمة تنفسخ بالعين المشار اليه بقوله ص والمقسوم كدار ش له والحاصل ان المقسوم
كدار او عرض او نحوه من كل مقوم ثم ... ابا الورثة من جمع الدين واما غنى د ...
فلا كلام له كما يأتي واذا فسخت فان الغريم او الموصى له يعطى كل منهما حقه ثم يقسم
في شرح ذكر المؤلف مفهوم الغير بقوله ص وان كان عينا او مثليا رجع على كل وارث
بحقه ان لم يعلموا ش له وان كان المقسوم عينا ذهبا او فضة او مثليا غير العين من
مكيل او موزون فان الطارئ يرجع على كل واحد من الورثة بما ينوبه والقسمة صحيحة
لم تنقض فلو كان بعضهم اعسر فان الطارئ يرجع عليه بما يخصه ولا ياخذ المليء عن المعدم
هذا ان لم يعلموا بالطارئ اما ان علموا به واقتسموا التركة فانهم متعدون فيضمنون فللطارئ
ان ياخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت هذا ... كلام المؤلف على ظاهره
... ولكن المعتمد ان قوله والمقسوم كدار الخ حقه ان يؤخر عن كل المسائل الاربعة اما انه ...
وهو طرو الغريم او الوارث او الموصى له على مثله او الموصى له بجزء على وارث واما هنا فتنقض
القسمة مطلقا سواء كان المقسوم معلوما او عينا او مثليا علموا ام لا لانهم متعدون
في القسم فيجعل ان يقول بعد قوله معلوما او موصى له بجزء على وارث ما نصه انتقضت
القسمة اذا كان المقسوم كدار وان كان عينا او مثليا اتبع كلا بحصته ولعل ناسخ المبيض
... في غير موضعه كما نبه على ذلك الشيخ ... الدين وغيره ص وان دفع جميع الورثة
مضت ش له فيما اذا كان المقسوم كدار على ظاهر كلام المؤلف المتقدم له انه اذا دفع
جميع الورثة للغريم ماله من الدين فان القسمة تمضي اذ لم يحصل له حق اما في ذلك فان ...
او بعضهم فسخت فيضمن لان الدين مقدم على الميراث فلا ملك للورثة الا بعد ادائه
وظاهر كلام المؤلف المتقدم صحة القسمة حيث دفعوا للغريم ماله ولو علم الورثة
بالغريم قبل القسمة وهو قول مالك في كتاب محمد وقوله كبيعهم تشبيه في عدم النقض
والمعنى ان الورثة اذا باعوا التركة بثمن المثل وهو مراده بقوله بلا غبن ثم طرا الـ
دين فانه لا ينتقض البيع ولا مقال له ولو كانوا عالمين به حين البيع ولا مفهوم
لقوله بلا غبن اذ ... ماض سواء كان بغبن او بغيره لا كرهو ... فيما اذا احصن

فـ على الورثة اذا باعوا التركة بثمن
المثل ثم طرا الدين فانه لا ينتقض
البيع ولا مقال له ولو كانوا عالمين